



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
صندوق الضمان الإجتماعي  
فرع سهل بنغازي

الرقم الإداري: 2-1-2563

التاريخ: 13 / /  
الموافق: 2004 / 10 / 27 ق

المنافع النظرية

الأخ / رؤساء الأقسام بالفروع ..  
الأخ / رؤساء المكاتب بالفروع ..  
الأخت / رئيس وحدة الشؤون القانونية بالفرع ..

تحية طيبة وبعد ،،،

نعمم عليكم ،، كتاب الأخ / رئيس إدارة القانون رقم (ع-ع-ف-8-218)  
المؤرخ في " 1371/09/29 و.ر " والمتضمن كيفية التعامل  
مع مواليد منطقة اوزو .

للاستلام والتنفيذ ،،،


والسلام عليكم ،،،

" احمد المشكاني "

رئيس قسم الشؤون الإدارية والخدمات / المكلف



صورة / للملف الإداري + الدوري العام  
رنداء / ح / زوي (تعميم)



الجمهورية العربية الليبية

الجمعية الوطنية

للشؤون العامة

التاريخ: 2004/9/14

الموافق: 26/9/2004 ف

ع ع م 214/51

## الأخ / أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي المكلف

بعد التحية ،،،

نشير إلى كتابكم رقم ص ص 242/34 المؤرخ 2004/9/14 ف والذي تأملون فيه موافاتكم بالرأي القانوني الصادر عن هذه الإدارة فيما يتعلق بكيفية التعامل مع مواليد منطقة أوزو .


نحيل إليكم صورة من كتابي الإدارة بالخصوص الأول رقم ع ع ق/309/17 المؤرخ 2002/11/20 ف والثاني رقم ع ع ق/26/17 المؤرخ 2003/4/14 ف .

والسلام عليكم ،،،

المستشار

يوسف مولود الحنيش

رئيس إدارة القانون



التوقيع  
29  
2004

كريمة

م. حديدان



ومما سلف يبين أن العبرة في منح الجنسية الليبية طبقاً للنص السابق بالميلاد في الإقليم الليبي أو بناء على الانتماء إلى أب ليبي ويكون الأب ليبيا بحكم ميلاده في الإقليم الليبي أو باكتسابه الجنسية بمقتضى المادتين الخامسة والسادسة من ذات القانون أو وفقاً لأحكام جنسية التأسيس الممنوحة بقوة القانون والتي نظمتها المادة الأولى من القانون المشار إليه أو بموجب أحكام جنسية التأسيس الاختيارية بناء على أن تأسيس الجنسية على الميلاد بالإقليم يتفق مع مبدأ سيادة الدولة باعتبار أن سيادة الدولة لا تنصب على الإقليم وحده بل تشمل الأفراد الذين يعيشون فوقه ، فالسيادة تمثل ما للدولة من سلطان على الإقليم الذي تختص به شاملاً ما يوجد فيه من أشخاص وأموال وهي تثبت للدولة نتيجة ملكيتها للإقليم بل إنها المظهر الرئيسي لهذه الملكية فالتلازم بين الملكية الإقليمية والسيادة أمر حتمي بحيث لا يمكن فصل إحداها عن الآخر فلا يتصور أن يكون لدولة ما السيادة قانوناً على إقليم معين إذا كان هذا الإقليم لا يدخل في ملكيتها كما لا يتصور أن تثبت ملكية الإقليم لجماعة بشرية معينة دون أن يتبع ذلك ثبوت سيادتها القانونية على هذا الإقليم .

وينبني على ما تقدم أن حكم محكمة العدل الدولية باعتبار إقليم أوزو جزء من الأرض التشادية يعنى أن هذا الإقليم ملك لدولة تشاد أى يخضع لسيادتها وذلك بما يحتويه من أشخاص وأموال وأراضى وفضاء ، وحيث أن الجنسية هي أحد مظاهر سيادة الدولة على الإقليم فإن سكان إقليم أوزو يجب أن يحملوا جنسية الدولة الخاضعين لسيادتها أى الجنسية التشادية باعتبار أن منحهم الجنسية الليبية وفقاً لنص المادة الرابعة من قانون الجنسية رقم 17 لسنة 1954 ف لا يجوز وذلك لأن المادة المشار إليها تشترط لاعتبار الشخص ليبيا أن يكون قد ولد في الإقليم الليبي يوم صدور الدستور أو بعده والإقليم هنا لا يعد إقليماً ليبيا في ذلك التاريخ حسبما ما قضى به حكم محكمة العدل الدولية كما يمكن اكتسابه للجنسية الليبية إذا كان قد ولد خارج ليبيا لو والد ليبي أى إذا كانت جنسية والده مكتسبة بحكم مولده في ليبيا أو تجنسه بمقتضى أحكام المادة الأولى والثانية من هذا القانون ومن ثم فإذا كان الوالد قد ولد في إقليم أوزو


فإنه لا يعد ليبيا ولذلك إذا كان الوالد من سكان هذا الإقليم ذلك لأن حكم محكمة العدل الدولية يعد حكماً كاشفاً لجنسية الأشخاص المولودين في هذا الإقليم أو لأباء ينتمون إلى هذا الجزء من العالم حيث أن هذا الإقليم وسكانه يعتبرون تشاديين منذ وجودهم عليه ولا يقدح في ذلك خضوع هذا الإقليم للإدارة الليبية في زمن سابق .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستشار

الشريف على الأزهرى

رئيس إدارة القانون



هـ / أسماء الزاندى / مجسدة \*